



**دليل أهم المواجه بالنسبة لأطراف الدعوى سندًا لقانون أصول المحاكمات المدنية**

| إختصاص المحكمة                 | موضوع القضية  | موضوع الإجراء  | المدة القانونية لتقديمها   | بعد سريان المدة   |
|--------------------------------|---|--|--|---|
| محكمة البداية بصفتها الحقيقة . | حقوق / قانون أصول المحاكمات المدنية ، المادة (1,3,5/59) | امهال المدعى عليه لتقديم اللائحة الجوابية والبيانات .  | تقديم خلال مدة 30 يوم ، ويحق له تقديم إستدعاء للمحكمة لتمديد المدة لمدة 15 يوم . | تبدأ سريان مدة تقديم اللائحة الجوابية والبيانات من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها .                    |
| محكمة البداية بصفتها الحقيقة . | حقوق / قانون أصول المحاكمات المدنية ، المادة (6/59)     | امهال المدعى لتقديم مذكرة بدفعه وإعتراضاته وبياناته الداحضة وذلك ردا على البيانات المقدمة من المدعى عليه . | تقديم خلال مدة 10 أيام .   | تبدأ سريان مدة تقديم الدفوع والإعتراضات والبيانات الداحضة من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المدعى اللائحة الجوابية وبيانات المدعى عليه . |



|   |  |  |   |  |
|---|--|--|---|--|
| <p>تببدأ سريان مدة تقديم الائحة الجوابية والبيانات من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها</p> | <p>تقديم خلال مدة <b>15</b> يوم ، غير قابلة للتمديد.</p>   | <p>امهال المدعى عليه لتقديم الائحة الجوابية والبيانات .</p>  | <p>حقوق / مستعجلة / قانون أصول محاكمات مدنية ، المادتان (4/60) و (1،3،5/59) .</p>     | <p>محكمة البداية بصفتها الحقوقية / مستعجلة .</p> |
| <p>تببدأ سريان مدة اثاره الدفوع من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها .</p>                  | <p>تقديم خلال مدة <b>30</b> يوم .</p>  | <p>الدفوع قبل الدخول بالأساس (الدفوع الشكلية) إمهال المدعى عليه لتقديم طلب عدم إختصاص مكاني أو وجود شرط تحكيم أو مرور الزمن أو بطلان التبليغات .</p> | <p>حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية ، المادتان (1/109) و (2/59) .</p>                  | <p>محكمة البداية بصفتها الحقوقية .</p>           |
| <p>تببدأ سريان مدة اثاره الدفوع من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها .</p>                  | <p>تقديم خلال مدة <b>15</b> يوم غير قابلة للتمديد .</p>  | <p>الدفوع قبل الدخول بالأساس (الدفوع الشكلية) إمهال المدعى عليه لتقديم طلب عدم إختصاص مكاني أو وجود شرط تحكيم أو مرور الزمن أو بطلان التبليغات .</p> | <p>حقوق / مستعجلة / قانون أصول محاكمات مدنية ، المواد (1/109) و (2/59) و (4/60) .</p> | <p>محكمة البداية بصفتها الحقوقية / مستعجلة .</p> |
| <p>تببدأ سريان مدة تقديم الإدعاء المتقابل من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها</p>          | <p>يقدم خلال مدة <b>30</b> يوم ، ويحق له تقديم إستدعاء للمحكمة لتمديد المدة لمدة <b>15</b> يوم .</p> | <p>تقديم الإدعاء المتقابل بالنسبة للمدعى عليه .</p>  | <p>حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية ، المادتان (2/59) و (116) .</p>                    | <p>محكمة البداية بصفتها الحقوقية .</p>           |



|  |  |  |   |  |
|--|--|--|---|--|
| <p>تبدأ سريان مدة إقامة الدعوى الم موضوعية من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار قاضي الأمور المستعجلة بالإجراء التحفظي .</p>   | <p>يجب إقامة الدعوى الم موضوعية خلال مدة <b>8 أيام</b></p> | <p>إقامة الدعوى الم موضوعية .</p>                                | <p>إقامة دعوى موضوعية بعد صدور قرار قاضي الأمور المستعجلة بإيقاع الحجز التحفظي أو منع السفر أو أي إجراء تحفظي .</p> | <p><b>المحاكم الحقيقة</b></p>                  |
| <p>تبدأ سريان مدة تقديم لائحة الإستئناف من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم عن محكمة البداية اذا كان الحكم وجاهيا أو وجاهيا اعتباريا ، أو من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المحكوم عليه الحكم الصادر بمثابة الوجاهي (غيابي) .</p> | <p>تقديم لائحة الإستئناف خلال مدة <b>30 يوم</b> .</p>      | <p>إستئناف الحكم المنهي للخصومة الصادر عن محكمة بداية الحقوق</p> | <p>حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية</p>  | <p><b>محكمة الإستئناف / بصفتها الحقيقة</b></p> |



|   |   |  |  |  |
|---|---|--|--|--|
| <p>تبداً سريان مدة تقديم لائحة الاستئناف من الإستئناف من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم عن محكمة البداية اذا كان الحكم وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً ، أو من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المحكوم عليه الحكم الصادر بمثابة الوجاهي (عيابي) .</p> | <p>تقديم لائحة الاستئناف خلال مدة <b>10</b> أيام .</p>                      | <p>استئناف الحكم الغير منهي للخصومة الصادر عن محكمة بداية الحقوق .</p> | <p>حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية .</p> | <p>محكمة الاستئناف / بصفتها الحقوقية</p> |
| <p>تبداً سريان مدة تقديم الائحة الجوابية من الجوابية على الائحة الاستئناف خلال مدة <b>10</b> أيام .</p>   | <p>تقديم الائحة الجوابية على الائحة الاستئناف خلال مدة <b>10</b> أيام .</p> | <p>تقديم المستأنف ضده لائحة جوابية رداً على لائحة الاستئناف .</p>      | <p>حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية .</p> | <p>محكمة الاستئناف / بصفتها الحقوقية</p> |



|  |  |  |  |                                       |
|--|--|--|--|---------------------------------------|
| <p>تببدأ سريان مدة تقديم لائحة التمييز من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم عن محكمة البداية اذا كان الحكم وجاهيا أو وجاهيا اعتباريا ، أو من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المحكوم عليه الحكم الصادر تدقيقا أو بمثابة الوجاهي (غيبى) .</p> | <p>تقديم لائحة التمييز خلال مدة <b>30</b> يوما .</p>                       | <p>تقديم التمييز في الأحكام التي تقبل التمييز مباشرة (دون الحاجة للحصول على إذن)</p> | <p>حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية .</p> | <p>محكمة التمييز / بصفتها الحقيقة</p> |
| <p>تببدأ سريان مدة تقديم لائحة إذن التمييز خلال مدة <b>10</b> أيام .</p>   | <p>تقديم طلب الإذن بالتمييز في الأحكام التي لا تقبل التمييز إلا بإذن .</p> |  | <p>حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية .</p> | <p>محكمة التمييز / بصفتها الحقيقة</p> |



|  |  |  |   |  |
|--|--|--|---|--|
| تبدأ سريان مدة تقديم اللائحة الجوابية من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز . | تقدم اللائحة الجوابية على لائحة التمييز خلال مدة <b>10 أيام</b> .                        | تقديم المميز ضده لائحة جوابية ردا على لائحة التمييز .                        | حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية .                 | محكمة التمييز / بصفتها الحقوقية            |
| تبدأ سريان مدة تقديم الإعتراض من تاريخ صدور الحكم .  | يقدم إعتراض الغير (غير أطراف الدعوى من المتضررين من قرار الحكم) خلال مدة <b>15 سنة</b> . | تقديم الطعن في الحكم عن طريق إعتراض الغير .                                  | حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية .                 | المحكمة التي أصدرت الحكم / بصفتها الحقوقية |
| تبدأ سريان مدة تقديم طلب إعادة المحاكمة من اليوم التالي لظهور الغش أو الحيلة .               | يقدم طلب إعادة المحاكمة خلال مدة <b>30 يوما</b> .  | تقديم طلب إعادة المحاكمة إذا كان سبب الإعادة وقوع غش أو حيلة أثرت في الحكم . | حقوق / قانون أصول محاكمات مدنية ، المادة (1/214). | المحكمة التي أصدرت الحكم / بصفتها الحقوقية |



|   |  |  |   |   |
|---|--|--|---|---|
| <p>تببدأ سريان مدة تقديم طلب إعادة المحاكمة من اليوم التالي لتاريخ إقرار الخصم بالتزوير أو من اليوم التالي لصدور حكم بثبوت التزوير.</p> | <p>يقدم طلب إعادة المحاكمة خلال مدة <b>30</b> يوما .</p> | <p>تقديم طلب إعادة المحاكمة إذا كان سبب الإعادة إقرار الخصم بتزوير الأوراق التي بني عليها الحكم أو صدور حكم بتزويرها .</p> | <p>حقوق / قانون أصول المحاكمات مدنية ، المادة (1/214) .</p> | <p>المحكمة التي أصدرت الحكم / بصفتها الحقوقية</p> |
| <p>تببدأ سريان مدة تقديم طلب إعادة المحاكمة من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار قضائي بالحكم على الشاهد بأنه كاذب .</p>                    | <p>يقدم طلب إعادة المحاكمة خلال مدة <b>30</b> يوما .</p> | <p>تقديم طلب إعادة المحاكمة إذا كان سبب الإعادة كون الحكم بني على شهادات ثبت فيما بعد أنها كاذبة.</p>                      | <p>حقوق / قانون أصول المحاكمات مدنية ، المادة (1/214) .</p> | <p>المحكمة التي أصدرت الحكم / بصفتها الحقوقية</p> |
| <p>تببدأ سريان مدة تقديم طلب إعادة المحاكمة من اليوم التالي لتاريخ ظهور الورقة المحتجزة .</p>   | <p>يقدم طلب إعادة المحاكمة خلال مدة <b>30</b> يوما .</p> | <p>تقديم طلب إعادة المحاكمة إذا كان سبب الإعادة ظهور أوراق منتجة في الدعوى كان الخصم المحكوم له قد إحتجزها أو أخفاها .</p> | <p>حقوق / قانون أصول المحاكمات مدنية ، المادة (1/214) .</p> | <p>المحكمة التي أصدرت الحكم / بصفتها الحقوقية</p> |



|   |  |  |   |   |
|---|--|--|---|---|
| <p>تبداً سريان مدة تقديم طلب إعادة المحاكمة من اليوم التالي لتاريخ إكتساب الحكم قوة القضية المقضية ، أي بعد أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية .</p> | <p>يقدم طلب إعادة المحاكمة خلال مدة <b>30</b> يوما .</p> | <p>تقديم طلب إعادة المحاكمة إذا كان سبب الإعادة أن الحكم قضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو كون منطوق الحكم مناقضا لبعضه البعض .</p>   | <p>حقوق / قانون أصول المحاكمات مدنية ، المادة (2/214) .</p> | <p>المحكمة التي أصدرت الحكم / بصفتها الحقوقية</p> |
| <p>تبداً سريان مدة تقديم طلب إعادة المحاكمة من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا .</p>                      | <p>يقدم طلب إعادة المحاكمة خلال مدة <b>30</b> يوما .</p> | <p>تقديم طلب إعادة المحاكمة إذا كان سبب الإعادة صدور الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن مثلا صحيحا في الدعوى (باستثناء النيابة الإتفاقية) .</p> | <p>حقوق / قانون أصول المحاكمات مدنية ، المادة (3/214) .</p> | <p>المحكمة التي أصدرت الحكم / بصفتها الحقوقية</p> |
| <p>تبداً سريان مدة تقديم طلب إعادة المحاكمة من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الثاني .</p>   | <p>يقدم طلب إعادة المحاكمة خلال مدة <b>30</b> يوما .</p> | <p>تقديم طلب إعادة المحاكمة إذا كان سبب الإعادة صدور حكمين متناقضين بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع .</p>                                   | <p>حقوق / قانون أصول المحاكمات مدنية ، المادة (4/214) .</p> | <p>المحكمة التي أصدرت الحكم / بصفتها الحقوقية</p> |